بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس: 22 **الأستاذ: سماحة العلامة الشيخ معين دقيق**

الدرس: تفسير القرآن الكريم **المبحث: سورة الإنسان**

التاريخ:17\01\2023 م **كتبه: عبدالله ضيف الستري**

وصل الكلام إلى الآية السابعة: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطيراً﴾.

الأمر الأول: الموقع السياقي للآية.

كنا نتكلم عن خلق الإنسان بعد أن لم يكن شيئاً مذكوراً، ثم صنفناه إلى شاكر وكفور، وذكرنا جزاء كل واحد من هذين الصنفين، ثم مباشرة قال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾.

الربط السياقي في غاية الوضوح، فإنه تبارك وتعالى بعد أن ذكر صنف الشاكر، وأطلق على بعض مراتبه عنوان الأبرار، وبيّن بعض ما أنعم به على هؤلاء الأبرار، أراد أن يعرفهم. لكن الملفت للنظر أن التعريف الذي اختاره تبارك وتعالى هو تعريف يرتبط بأعمالهم، لأجل أن نلتفت أن ذلك النعيم الذي ذكر في الآيتين السابقتين إنما نالوه لأجل هذه الأعمال.

وهذا هو ديدن القرآن، وبأساليب متعددة، نقرأ في سورة البقرة: ﴿أُولئِكَ عَلى هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1] وكذلك نقرأ في سورة لقمان هذا التعبير بذاته[2] مع أن حق الآية أن يشير بالضمير لأجل الإشارة إلى أن هذا الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة لأجل تلك الصفات التي جرت لهم، التي هي عبارة عن أفعال جوانحية يؤمنون بالغيب، وأفعال جوارحية يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة.

فبأساليب متعددة نجد أن القرآن الكريم كثيراً ما يأتي بتعريفات ترتبط بالعمل ليبين أن ذلك الجزاء وتلك النعم أو تلك النقم -إذا كان الحديث عن كفار وما شابه ذلك- إنما جرت لهم لأجل أعمالهم.

---

[1] البقرة: 5

[2] لقمان: 5، {أُولئِكَ عَلى هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.

وهذا هو التعريف الذي يكون مورد حاجة الناس، لا التعاريف الماهوية أو التعاريف اللفظية، التي تريد أن تعرّف الأبرار والشاكرين تعريفاً بالجنس والفصل أو تعرّف تعريفاً لغوياً، هؤلاء هم الذين ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾.

فيكون ذلك الجزاء جرى عليهم استحقاقاً ولحق ما قاموا به من أعمال، فيكون فيه نوع من الدعوى إلى الناس بأن يقوموا بتلك الأعمال.

الأمر الثاني: معاني كلمات الآية

النقطة الأولى: معنى الإيفاء، ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾.

الإيفاء بالشيء عبارة عن الإتيان به وافياً، أي كاملاً، وعلى أحسن وجه. شبيه كلمة الإسباغ: أسبغ وضوءه، أي جاء به على أتم وجه.

فهؤلاء ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ أن يأتون به على أتم الوجوه، وعلى أحسنها، لا مجرد أنهم يؤدون الشيء؛ لأن تأدية الشيء قد يكون لها مراتب، كمن نذر الصلاة، فمسمى ركعتين يكون قد أدى عليه. لكن هؤلاء يؤتون بأكمل الوجوه، وأحسن الوجوه.

الأمر الثاني: متعلق الإيفاء، النذر.

اختلف علماء التفسير في بيان معنى النذر، وهم على عدة أقوال:

القول الأول: للأصم، وأيده كل من الفخر الرازي والعلامة الطباطبائي رَحِمَهُ اللَّهُ، أن المقصود بالنذر في هذه الآية المباركة هو المعنى الشرعي المخصوص.

ونقل الفخر الرازي عن الأصم بأن ذكر هذه الكلمة، بهذا المعنى المخصوص لها فائدة؛ لأن النذر في معناها الشرعي المخصوص يرجع إلى وعد من قبل العبد لربه بأن يقوم بعمل مخصوص، فهؤلاء إذا كانوا يفون بما وعدوا به، فمن باب أولى يقومون بما ألزمهم به الشارع ابتداء.

إذا يوجد لدينا عبد هو يتبرع بأن يأتي لسيده بعمل، ويفي به، فمن باب أولى أن يفي به إذا ألزمه سيده بعمل.

فإذاً النذر المراد منه المعنى الشرعي، لكن لأجل بيان هذه النكتة. ونرى أن الفخر الرازي حسّن ما ذهب إليه الأصم.

العلامة الطباطبائي ﵀ يقول: مخالفة معنى الشرعي للنذر، وحمل النذر على معنى آخر، يعتبر مخالفة للظاهر، ومخالفة الظاهر بحاجة إلى دليل، وهو مفقود في البين.

القول الثاني: ما ذهب إليه جملة من علماء التفسير –من القدماء والمتأخرين– منهم السيد قطب صاحب في ظلال القرآن، فهو يرى أن المقصود من النذر هو كل ما أوجبه الله على المكلف ابتداء أو أوجبه المكلف على نفسه. هذا المعنى يكون أعم من القول الأول.

فيدخل حينئذ الأمور الاعتقادية، فقد أوجبها الله علينا بواسطة العقل الذي خلقه الله، وسائر الأمور والواجبات الشرعية من الطاعات والعبادات التي أوجبها الله علينا، وما أوجبه العبد على نفسه بالصيغة المخصوصة من النذر.

فمطلق ما يجب على العبد ابتداء من الباري أو من العبد أوجبه على نفسه يسمى نذر؛ باعتبار أن النذر في اللغة معناه الإيجاب ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ أي يوفون بما أوجبوه على أنفسهم.

القول الثالث: ما ذهب إليه الكلبي، من أن المراد من النذر هو الشيء الذي يبرم. فيشمل النذر الشرعي والعقد والعهد واليمين، ويشمل ما فرضه الله علينا. وهذا المعنى أوسع من المعنيين السابقين.

نظير ما يقال في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[3] أو ما يقال في سورة المائدة ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[4] أن السياق الواردة فيها هذه الآية ليست سياق بيع وتجارة وما شابه ذلك، وإنما تتحدث عن بعض أعمال الحج.

الملفت للنظر هو في استدلال العلامة الطباطبائي ﵀، الدليل الذي نقلناه أن حمل لفظة النذر على معنى مغاير للمصطلح الشرعي مخالفة للظاهري من دون دليل.

---

[3] البقرة: 40
[4] المائدة: 1

هذا النمط من الاستدلال بشكل كلي غير مقبول؛ لأن الأصل في الألفاظ الواردة في القرآن الكريم أن تحمل على المعنى العرفي اللغوي، لا على المعنى الشرعي، إلا إذا كان قد تكوّن الاصطلاح، فيصبح هناك ظهور ثانوي بعد أن كان هناك ظهور أولي، وإلا إذا لم يثبت تكوّن الاصطلاح فنحمل اللفظ على معناه العرفي اللغوي.

فمن أين لنا أن نثبت أن الاصطلاح قد تكوّن؟ ما يمكن أن يقال في ذلك هو ما يأتي بعد هذه الآية من الحادثة التي طبقت في الروايات المعتبرة على فعل أصحاب الكساء عليهم السلام.